

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية عشرة بعد المائة  
الحقوق الإضافية  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري  
مستشار التأمين الاجتماعية  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

## الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المبحث الأول: التعويض الإضافي
05	المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق
06	المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض
07	المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة
09	المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
09	المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة
10	المطلب الثاني: قيمة الإعانة
10	المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة
11	المبحث الثالث: منحة الوفاة
11	المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة
11	المطلب الثاني: قيمة المنحة
13	المطلب الثالث: الجهة الملتزمة بالمنحة
13	المطلب الرابع: المستحقون للمنحة
15	المبحث الرابع: نفقات الجنازة
	الجداول
16	جدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافي
17	جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين
	المرفقات
18	مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
	أمثلة تطبيقية
20	أولا : التعويض الإضافي
24	ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
26	ثالثا : منحة الوفاة
28	رابعا : نفقات الجنازة

## مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الحقوق الإضافية في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمهيد :

- 1- قيمة معاش العجز والوفاة كظاهرة عامة لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه وأوضاع أسرته عند تحقق أحد الخطرين المشار إليهما خاصة في حالة وقوعهما في سن مبكرة.
- 2- حالة العجز الكامل قد يحتاج معها العاجز للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 3- حالة الوفاة غالباً ما ينشأ عنها صعوبات مالية للأسرة.
- 4- الوفاة الحكيمة تواجه مشكلة استمرار اعتبار المفقود على قيد الحياة حتى يصدر الحكم بوفاته ( المذكرة الثانية عشرة بعد المائة) : قواعد معاملة المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود).

ثانياً: لتجاوز تلك المشاكل يرتب قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، الحقوق الإضافية التالية:

- 1-تعويض اضافى يستهدف تعويض المؤمن عليه وأسرته في حالة عجزه أو وفاته عن الفرق بين الدخل والمعاش .
- 2-إعانة لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وللولد العاجز عن الكسب إذا قررت الجهة الطبية حاجته إلى معاونة شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
- 3-منحة وفاة ونفقات جنازة تستهدف اجتياز الصعوبات المالية التي تنشأ نتيجة الوفاة .
- 4-إعانة لأسرة المفقود تساوى معاش الوفاة ، وتحديد تاريخ لإعتبار وفاته قد وقعت دون حاجة لاستصدار حكم بذلك ، مع معالجة لما يتعين أن يتبع في شأن معاش المستحقين والتعويض الإضافى ومنحة الوفاة .

ثالثاً: نتناول فيما يلى تلك الحقوق بالدراسة :

المبحث الأول: التعويض الاضافى

المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق

المطلب الثانى: كيفية تحديد قيمة التعويض

المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافى فى حالة إستحقاقه للوفاة

المبحث الثانى: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

المطلب الأول: حالات العجز التى تستحق الإعانة

المطلب الثانى: قيمة الإعانة

المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة

المبحث الثالث: منحة الوفاة

المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة

المطلب الثانى: قيمة المنحة

المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة

المطلب الرابع: المستحقون للمنحة

المبحث الرابع: نفقات الجنازة

الجدول

جدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافى

جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين

المرفقات

مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية

أولا : التعويض الإضافي

ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

ثالثا : منحة الوفاة

رابعا : نفقات الجنازة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

## المبحث الأول التعويض الإضافي

### المطلب الأول حالات وشروط الاستحقاق

#### الحالة الأولى :

انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لوفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئي المستديم متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً ، نستخلص من تعريف هذه الحالة الشروط التالية لاستحقاق التعويض في حالة توافرها :

1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه .  
2 - ان يكون إنتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لتوافر أحد الأسباب الآتية :

أ - وقوع وفاة المؤمن عليه (جميع فئات المؤمن عليهم) .

أولاً - العاملين لدى الغير .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم .

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج .

رابعاً - العمالة غير المنتظمة .

ب - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً مستديماً (جميع فئات المؤمن عليهم : أولاً وثانياً

وثالثاً ورابعاً) ، ويقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن

عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك

حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويثبت العجز بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .

ج - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً (للفئة أولاً فقط) ، متى أدى ذلك إلى إستحقاقه معاشاً ، ويقصد به كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع (للفئة أولاً) وبين عمله الأصلي .

3 - أن تتوافر للمؤمن عليه شروط استحقاق المعاش وبالتالي فإنه يتعين :

أ - أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة

متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية :

(1) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(2) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات

جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات .

(3) إذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم بالبند (1) وانتقل للعمل بجهة من القطاع الخاص غير مستثناة من الشرط ، مع عدم وجود فاصل زمني بين المدتين ثم وقعت

وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالي مدة اشتراكه في التأمين القدر المطلوب لاستحقاق

المعاش ، وذلك إحتفاظاً بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولى .

(4) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات

أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبهة التحايل .

ب- أن تثبت اللجنة المختصة لصاحب العجز الجزئي المستديم عدم وجود عمل آخر له لدى

صاحب العمل .

### الحالة الثانية :

ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أى توافر بشأته الشروط الآتية:

- 1 - انتهاء خدمة المؤمن عليه .
  - 2 - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته بعد انتهاء خدمته نتيجة إصابة عمل حدثت له أثناء الخدمة .
- والسبب فى تقرير الحق فى التعويض فى هذه الحالة تحقيق المساواة بين إصابة العمل التى يثبت فيها العجز الكامل أو تقع الوفاة أثناء الخدمة وبالتالي تنتهى الخدمة لتحقق أيهما ، وتلك الإصابة التى تمتد فيها مرحلة العلاج إلى ما بعد انتهاء الخدمة .

### المطلب الثانى كيفية تحديد قيمة التعويض

تحدد قيمة التعويض الإضافى بنسبة مئوية من الأجر السنوى وذلك على التفصيل الآتى :

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال  $\times 12 \times$  معامل السن فى تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (6) المرفق.

أولاً: أجر حساب التعويض الإضافى :

يتحدد التعويض الإضافى على أساس الأجر السنوى الأخير ، ويقصد به أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال مضروباً فى إثنى عشر.

فى ضوء ما تقدم يحسب التعويض الإضافى لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020 على أساس أجر تسوية المعاش أو أجور تسويته على النحو التالى:

أجر تحديد التعويض الإضافى	مدد الاشتراك
أجر تسوية المعاش عن هذه المدد	1- مدة الاشتراك جميعها اعتباراً من أول يناير 2020
مجموع متوسط أجرى تسوية المعاش $\div 2$	2- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى
مجموع متوسط أجور تسوية المعاش $\div 2$	3- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى + مدة اشتراك فى الأجر المتغير
مجموع متوسط أجرى تسوية المعاش $\div 2$	4- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى + مدة اشتراك فى الأجر المتغير
متوسط أجر تسوية المعاش عن هذا الأجر فقط.	5- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى فقط

ملاحظة: راجع قواعد تحديد أجر تسوية المعاش بالمذكرة السابعة بعد المائة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

ثانياً: النسبة التى يقدر على أساسها مبلغ التعويض الإضافى :

نسبة مئوية تتحدد وفقاً

للجدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافى

وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ واقعة الاستحقاق ، وفي تحديد السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، هذا ويلاحظ على هذه النسبة أنها تتزايد كلما كانت السن صغيرة في تاريخ واقعة الاستحقاق ، ذلك أن المؤمن عليه في بدء حياة يكون أجره صغيرا ومدة خدمته محدودة وبالتالي يكون معاشه منخفضا ، والعكس صحيح كلما تقدم المؤمن عليه في السن .

### ثالثا: معادلة حساب قيمة التعويض :

يحدد قيمة التعويض الإضافي وفقا للمعادلة الآتية:

**قيمة التعويض = أجر حساب التعويض الإضافي × 12 × النسبة .**  
وذلك بمراعاة الآتي :

- 1-يزاد مبلغ التعويض بنسبة 50% في حالات استحقاقه الناتجة عن إصابة عمل .
- 2-يضاعف مبلغ التعويض في حالة استحقاقه لانتهاج خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة ، والعبارة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

### ملاحظات :

أ-تضمن البند 4 من المادة 268 من اللائحة التنفيذية: "يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك."

ب- رأت الهيئة التوسع في تحديد المستحقين للمنحة باعتبار أن هذا الموضوع يحتمل رأى آخر أخذت به

وقد عممت الهيئة في دليل حساب الحقوق التأمينية-ديسمبر 2021 تحديد المستحقين بهذا المفهوم

"مستحق المعاش متى توافرت بشأنهم الشروط العامة والخاصة لاستحقاق المعاش (دون تطبيق حدود الجمع بين المعاشات ) في كل من : تعويض الدفعة الواحدة ، المكافأة ، التعويض الإضافي ، منحة الوفاة."

3-مراعاة البنود 1 ، 2 السابقين يحدد مبلغ التعويض الإضافي المستحق علي اساس النسب المحددة فيما يلي من قيمة التعويض المشار إليها :

حالة استحقاق المعاش	عجز أو وفاة طبيعية %	عجز أو وفاة إصابية %
العجز الجزئي (للفئة أولا فقط)	100	150
العجز الكامل	100	150
الوفاة مع وجود مستحقين للمعاش (قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات)	100	150
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش (لم تتوافر بشأنهم الشروط العامة والخاصة لاستحقاق المعاش)	200	300

### المطلب الثالث

#### المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة

يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقا للترتيب التالي:

- 1- مستحق المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم (قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات).
- 2- إذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل.

- 3- اذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
- 4- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.
- المرفق رقم 1 :** التوزيع على الورثة الشرعيين

**ملاحظات:**

- 1 - يعتمد في صرف التعويض الإضافي للورثة الشرعيين على البيانات المدرجة بجدول الورثة الشرعيين بنموذج طلب الصرف (نموذج رقم ( 31 ) - طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين) دون الحاجة إلى إعلام شرعي .
- 2 - يراعى في حالة توزيع مبلغ التعويض الإضافي على الورثة الشرعيين أن يجنب للحمل المستكن في حالة وجوده أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ويعاد التوزيع بعد انفصاله حيا .

**3 - أحكام خاصة بالقصر:**

- أ - تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولى أو الوصى الذى تحدد صفته بشهادة إدارية وفقا للترتيب الأتى :
- (1) للولى الطبيعى وهو الأب ، وتعتبر الأم فى حكم الأب فى حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها دون حاجة لصدور قرار وصاية .
- (2) للولى الشرعى وهو الجد الصحيح أى والد الأب .
- (3) للوصى الذى يتقدم بقرار تعيينه وصيا .
- وفى جميع الحالات يتعين إبلاغ المحكمة المختصة ببيان كامل عن صرف إليه حقوق القصر وما صرف إليه .
- ب - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة (1) فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.
- ج - يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتبارا من أول الشهر التالى لإخطار الهيئة التأمينية بقرار المحكمة.

(1) قرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم 1575 لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد قيمة المبالغ المستحقة للقصر التى يحظر صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية ( المادة الأولى) إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ قدره 5000 جنيه ، ويتعدد المبلغ بتعدد القصر، فلا يتم صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية ."



## المبحث الثاني إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

يستحق :

- 1 - صاحب معاش العجز الكامل.
  - 2 - الولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه اثنى عشرة سنة ميلادية كاملة.
- إعانة عجز تقدر بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

### المطلب الأول حالات العجز التي تستحق الإعانة

#### 1- حالات إستحقاق الإعانة :

أ- حالات محددة علي سبيل الحصر، وهي :

- (1) فقد البصر كلياً.
  - (2) فقد الذراعين.
  - (3) فقد الطرفين السفليين.
  - (4) الشلل الرباعي الكامل.
  - (5) شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
  - (6) الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.
  - (7) المرض العقلي.
  - (8) هبوط القلب المزمن الشديد.
  - (9) التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة.
  - (10) الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- ب- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من ينيبه .

#### 2 - إجراءات إستحقاق الإعانة :

- أ - تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك ، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.
- ب - إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة ( 148 ) من القانون ، وتتضمن الآتي:

- (1) على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، لتسويته بالطرق الودية .
- (2) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه .

### 3- إعادة الفحص :

يعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر ، وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها .

### 4- تاريخ بدء إستحقاق الإعانة :

- أ- تستحق الإعانة لحالات العجز الكامل المستديم المحددة على سبيل الحصر إعتباراً من تاريخ بدء إستحقاق صرف المعاش .
- ب- في غير الحالات المشار إليها بالبند أ تستحق الإعانة من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش أو المستحق للمعاونة الدائمة من شخص آخر .

## المطلب الثاني قيمة الإعانة

- 1 -تحدد الإعانة بواقع 20% من قيمة معاش صاحب المعاش أو المستحق شاملاً ما أضيف إليه من زيادات وإعانات (لا تتضمن 10 جنيهات مقابل منحة مايو ، والمنحة الاستثنائية ، ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- 2 -يتم تعديل قيمة الإعانة مع كل زيادة في المعاش تقرر لمواءمة المعاش مع تكاليف المعيشة وتكون جزءاً منه ، وكذا عند إستحقاق زيادة ال 1% سنويا للمعاشات الإصابية في حالة إستحقاقها .
- 3 -لا تعتبر هذه الإعانة جزءاً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات المشار إليها بالبند 2 .
- 4 -يراعى في تحديد قيمة الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ما يأتي :
  - أ- لا يدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش المرود عليه نتيجة إيقاف معاش أحد المستحقين .
  - ب- تدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش الذي آل إليه نتيجة قطع معاش أحد المستحقين .
  - ج- يجمع بين الإعانة المستحقة له عن كل من معاش والديه بدون حدود .

## المطلب الثالث حالات قطع الإعانة

- تقطع الإعانة - أى ينتهى الحق فى الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :
- 1- إلتحاق صاحب المعاش أو المستحق بأى عمل أو مزاولته مهنة .
  - 2- زوال الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي .
  - 3- تاريخ إعادة الفحص فى حالة عدم تقدم صاحب المعاش أو المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه .
  - 4 -وفاة صاحب المعاش أو المستحق .

## المبحث الثالث منحة الوفاة

- من المهم أن نشير في البداية الى أن استحقاق هذه المنحة يكون في حالة وفاة:
- 1- المؤمن عليهم من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير).
  - 2- وفاة صاحب المعاش (لجميع فئات المؤمن عليهم) .  
أولاً - العاملين لدى الغير.  
ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم.  
ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج.  
رابعاً - العمالة غير المنتظمة.

### المطلب الأول حالات إستحقاق المنحة

- الحالة الاولى :**  
إنهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) بالوفاة ، نستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :
- 1 -إنهاء خدمة المؤمن عليه .
  - 2 - أن يكون إنهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته ، بمعنى يتعين أن تكون علاقة العمل قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه .
- وترتيباً على ذلك :**  
أ- تستحق المنحة ولو كان المؤمن عليه في إعاره أو إجازة خاصة وقت وفاته .  
ب- لا تستحق المنحة في حالة وقوع الوفاة بعد إنهاء الخدمة ولو توافرت شروط إستحقاق المعاش .

- الحالة الثانية :**  
وفاة صاحب المعاش ، ونستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :
- 1 -وفاة صاحب المعاش .
  - 2 -توافر صفة صاحب المعاش في المتوفى .
- وبالتالى فلا تستحق المنحة في حالتى إستحقاق المعاش لوقوع وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو بعد سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة .

### المطلب الثانى قيمة المنحة

- 1- في حالة وفاة المؤمن عليه :  
أ- تقدر المنحة عن الشهور الثلاثة بكامل أجر المؤمن عليه عن الشهر الذى وقعت فيه الوفاة.  
ب- كيفية تقدي المنحة عن عناصر الأجر:  
(1) العناصر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه:

بما كان يستحقه المؤمن عليه عن شهر الوفاة وتشمل الأجر الأساسي ، وعناصر الأجر المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح كالإعانة الاجتماعية وإعانة الغلاء والبدلات أو نسبة من الأجر الأساسي.

## (2) العناصر المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه:

بالمتوسط الشهري لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على الوفاة أو مدة إشتراكه إن قلت عن ذلك ( حتى نهاية الشهر السابق للوفاة ) .

ج- لا تخصم من الأجر الذى تقدر المنحة على أساسه إشتراكات التأمين الإجتماعى أو الضرائب أو أية إستقطاعات أخرى .

د- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى ، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

هـ- يتم صرف المنحة دفعة واحدة .

و- لا تسقط المنحة حق العامل فى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .

## 2- فى حالة وفاة صاحب المعاش :

أ- تقدر المنحة عن الشهور الثلاثة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملا كافة ما أضيف إليه من زيادات تعتبر فى حكم المعاش حتى تاريخ وفاته ( لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو ، والمنحة الاستثنائية ، ولا يتم خصم أية إستقطاعات ) .

ب- لا يؤثر فى استحقاق المنحة عن ثلاثة أشهر صرف صاحب المعاش معاش شهر الوفاة من عدمه ( دليل حساب الحقوق التأمينية - نسخة 12 / 2021 ) .

ج- يتم صرف المنحة دفعة واحدة .

## د- فى حالة إستحقاق المنحة عن معاش إستثنائي:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية علي أنه: " تسري علي المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له ولأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 المشار إليه ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة "

ونظرا إلي أن قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قد حل محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية ، وبما أن قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 قد حل محل قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . وبما أن منحة الوفاة حق مقرر وفقا لأحكام التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .

ومن ثم فإنه تستحق المنحة عن أصحاب المعاشات الإستثنائية ، وتحدد قيمتها بقيمة هذا المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، كما تراعى أيضا الزيادة الإستثنائية فى المعاش عند تحديد قيمة المنحة المستحقة عن صاحب المعاش الذى منح زيادة إستثنائية .

## 3- فى حالة توافر صفتى المؤمن عليه وصاحب المعاش :

إذا كان المؤمن عليه يجمع بين هذه الصفة وكونه صاحب معاش فى تاريخ وفاته فتقدر المنحة بمعاشه وأجره بالمفهوم السابق بيان .

### المطلب الثالث الجهة الملزمة بالمنحة

#### 1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

يلتزم صاحب العمل بالمنحة سواء كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أم كان من القطاع الخاص ، أى أن الإلتزام فى هذه الحالة يقع على الجهة التى كانت تلتزم بالأجر - وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلي :  
أ- الجهة التي تلتزم بصرف المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته :  
لما كانت الإعارة وضع عارض في الحياة الوظيفية للمؤمن عليه فإن المقصود بعبارة تلتزم الجهة التي كانت تصرف الأجر هي جهة عمل المؤمن عليه الأصلية - إذ أنه فضلا عن تعذر إلزام الجهة المعار إليها بمنحة الوفاة إذا كان المؤمن عليه معاراً بالخارج - لذلك تلتزم الجهة الأصلية المعار منها العامل بصرف منحة الوفاة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته .

ب- إستحقاق المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر :  
لما كانت علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية تظل قائمة ومستمرة أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر ، فإذا ما إنتهت هذه العلاقة بالوفاة أثناء أى من هذه المدد أستحق منحة وفاة ولو لم تحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش .

#### 2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

أ- تلتزم بالمنحة الجهة الملزمة بمعاش صاحب المعاش أى صندوق التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة - حسب الأحوال .  
ب- إذا تعددت الجهات الملزمة بالمعاش فتلتزم كل منها بجزء المنحة الذى يقابل جزء المعاش الذى تلتزم به .

### المطلب الرابع المستحقون للمنحة

1 - تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه المنحة بالكامل.

#### ملاحظات :

أ - تضمن البند 4 من المادة 268 من اللائحة التنفيذية: "يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك."

ب - رأت الهيئة التوسع في تحديد المستحقين للمنحة باعتبار أن هذا الموضوع يحتمل رأى آخر أخذت به

وقد عممت الهيئة في دليل حساب الحقوق التأمينية ديسمبر 2021 تحديد المستحقين بهذا المفهوم

"مستحقي المعاش متى توافرت بشأنهم الشروط العامة والخاصة لاستحقاق المعاش (دون تطبيق حدود الجمع بين المعاشات ) فى كل من : تعويض الدفعة الواحدة ، المكافأة ، التعويض الإضافى ، منحة الوفاة."

2 - لا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش (قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات).

- 3- تصرف مستحقات القصر وفقا لما تضمنه البند 3 من المطلب الثالث من المبحث الأول من هذه المذكرة.
- 4- من يستحق المنحة يصرف له أيضا ما استحقه العامل من أجر عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

## المبحث الرابع نفقات الجنازة

- 1- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة ألزم قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات عند وفاة صاحب المعاش الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملا الزيادات التي تعتبر في حكم المعاش حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهاً مقابل منحة مايو ، والمنحة الاستثنائية ، ولا يتم خصم أية إستقطاعات ) .
- 2- يتعين صرف هذه النفقات دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- 3- تصرف نفقات الجنازة بمراعاة التتابع الآتي ، وبمراعاة أن الفئة الأعلى تحجب الفئة التي تليها:
  - أ - الأرملة أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش ، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهن بالتساوي.
  - ب - أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سناً).
  - ج - من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.
- 4- نظمت قوانين العمل هذا الحق بالنسبة لمن تنتهي خدمته بالوفاة وألزمت جهة العمل بأدائه.
- 5- يشترط لاستحقاق نفقات الجنازة أن تكون للمؤمن عليه صفة العامل أو يكون صاحب معاش في تاريخ الوفاة وبالتالي فإنه في حالة استحقاق المعاش لوقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة فلا تستحق نفقات جنازة سواء بصفته عاملاً حيث كان قد فقد هذه الصفة قبل الوفاة أو بصفته صاحب معاش حيث أنه لم يكتسب تلك الصفة قبل الوفاة .
- 6- إذا تعددت الجهات الملتزمة بالمعاش فتلتزم كل منها بجزء نفقات الجنازة الذي يقابل جزء المعاش الذي تلتزم به .

## الجدول

جدول رقم (6)  
نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%140	44	%267	حتى سن 25
%133	45	%260	26
%127	46	%253	27
%120	47	%247	28
%113	48	%240	29
%107	49	%233	30
%100	50	%227	31
%93	51	%220	32
%87	52	%213	33
%80	53	%207	34
%73	54	%200	35
%67	55	%193	36
%60	56	%187	37
%53	57	%180	38
%47	58	%173	39
%40	59	%167	40
%33	60	%160	41
%25	حتى سن 62	%153	42
%20	أكثر من سن 62	%147	43

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.



جدول رقم (7)  
توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأبيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	3/2 المعاش	-	-
7	أكثر من ولد	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	6/5	-	6/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأبيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأبيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأبيهم أو لهم جميعاً بالتساوي

المرفقات

مرفق رقم 1  
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدين	12/3		12/5	12/2		x	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدين		24/3	24/13	24/4		x	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5	6/1		x	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/4		x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/1		x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8			x	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4			24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16	24/4			24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2		x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4		x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1		x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2			6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3			6/1			6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3			6/2			6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/1			6/2
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/1			6/2
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3					12/5

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

## ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع ( ذكور أو إناث ) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به ( x ) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى.
- 4- في حالة وجود باقى ، يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

## أمثلة تطبيقية أولا : التعويض الإضافي 1- تحديد مبلغ التعويض الإضافي

### يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي :

تقضى القواعد الخاصة بتحديد التعويض الإضافي بأن يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش (قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات ) ، بمعنى أن مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي من عدمه في حالة وفاة المؤمن عليه ، يرتبط بوجود مستحقين للمعاش من عدمه قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات) .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند بحث هذا الأمر أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه ، وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 4 من خطوات توزيع المعاش (توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوي) ، وليس ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش (تطبيق قواعد الرد والأيلولة على النصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئيا أو كليا نتيجة لتطبيق حدود الجمع بين المعاشات) .

بمعنى أن تكون العبرة في إتخاذ هذا القرار بهل يوجد مستحقين للمعاش ( ناتج الخطوة رقم 4) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لكامل النصيب المستحق لهم أو جزء منه أو عدم الاستحقاق ( ناتج الخطوة رقم 6).

**ملاحظة:** راجع خطوات توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالأمثلة التطبيقية بالمذكرة الثامنة بعد المائة (المستحقون في المعاش).

### مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام بتاريخ 2020/10/29 ، مطلوب تحديد مبلغ التعويض الإضافي في ضوء البيانات الآتية :

1 - سبب الإستحقاق: العجز الكامل الطبيعي:

2 - متوسط أجر تسوية المعاش من يناير 2020 = 2000

3 - متوسط أجر تسوية المعاش حتى نهاية ديسمبر 2019 :

أ - متوسط الأجر الأساسي: 600 جنية

ب - متوسط الأجر المتغير: 500 جنية

شهر سنة

4 - السن في تاريخ إنتهاء الخدمة: 34 1

يتم تحديد التعويض الإضافي كما يلي :

1 - معامل السن في تاريخ إنتهاء الخدمة من جدول رقم 6 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 المقابل لسن 35 سنة = 200%

2 - أجر تحديد التعويض الإضافي =  $(500 + 600 + 2000) / 2 = 1550$  جنيها

3 - التعويض الإضافي =  $1550 \times 12 \times 200\% = 37200$  جنية

### مثال رقم (2)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الطبيعي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)

وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = 37200 جنية

### مثال رقم (3)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع وجود مستحقين للمعاش **(قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات)**.  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = 37200 جنيه

### مثال رقم (4)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش **(قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات)**.  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)  
بمراعاة مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي حيث لا يوجد مستحقين للمعاش  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي =  $37200 \times 200\% = 74400$  جنيه

### مثال رقم (5)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابي  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)  
بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابي  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي =  $37200 \times 150\% = 55800$  جنيه

### مثال رقم (6)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (2) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الإصابي  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (2)  
بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الإصابي  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي =  $37200 \times 150\% = 55800$  جنيه

### مثال رقم (7)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (3) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع وجود مستحقين للمعاش **(قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات)**.  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (3)  
بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي =  $37200 \times 150\% = 55800$  جنيه

### مثال رقم (8)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (4) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش **(قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات)**.  
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (4)  
بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية  
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي =  $74400 \times 150\% = 111600$  جنيه  
ويمكن تلخيص نتائج الأمثلة الثمانية السابقة فيما يلي:

مثال رقم	الحالة	نسبة مبلغ التعويض	جملة التعويض الإضافي (جنيه)
1	عجز كامل طبيعي	%100	37200
2	عجز جزئي طبيعي	%100	37200
3	وفاة طبيعية مع وجود مستحقين للمعاش قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات	%100	37200
4	وفاة طبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات	%200	74400
5	عجز كامل إصابي	%150	55800
6	عجز جزئي إصابي	%150	55800
7	وفاة إصابية مع وجود مستحقين للمعاش قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات	%150	55800
8	وفاة إصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات	%300	111600

### مثال رقم (9)

بمراعاة المثالين رقمي (7 ، 8) ، وبفرض أن قيمة معاش المؤمن عليه مقداره 2000 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقاً لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقاً لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .

ووفقاً لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش بالأمثلة التطبيقية بالمذكرة الثامنة بعد المائة

(المستحقون في المعاش) ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يأتي :

- 1 - يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة باستحقاق الوالد .
- 2 - رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
- 3 - نصيب فئة الوالدين في الحالة رقم (10) 1 / 2 المعاش وبالتالي يستحق  $2000 \times 1 / 2 = 1000$  جنيه
- 4 - نظراً لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أي 1000 جنيه.

### وحيث في هذه الحالة:

- أ - يوجد مستحقين للمعاش ، لا يضاعف التعويض الإضافي.
- ب - باعتبار الوالد هو المستحق الوحيد في المعاش ، يستحق كامل التعويض الإضافي.

### مثال رقم (10)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) السابق كان له معاش آخر مقداره 1001 جنيهاً . يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (9) .

### وحيث في هذه الحالة:

- أ - يوجد مستحقين للمعاش ، لا يضاعف التعويض الإضافي.
- ب - باعتبار الوالد هو المستحق الوحيد في المعاش ، يستحق كامل التعويض الإضافي.

### مثال رقم (11)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) كان له معاش آخر مقداره 999 جنيهاً . يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (9) .

**وحيث في هذه الحالة:**

- أ - يوجد مستحقين للمعاش ، لا يضاعف التعويض الاضافى.  
ب - باعتبار الوالد هو المستحق الوحيد فى المعاش ، يستحق كامل التعويض الاضافى.

**مثال رقم (12)**

بافتراض أن الوالد فى المثال رقم (9) كان له دخل صافى من عمل 1001 جنيها .  
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها كما يلى :  
الخطوات من 1 إلى 4 كما هى فى المثال رقم (9) .

**وحيث في هذه الحالة:**

- أ - يوجد مستحقين للمعاش ، لا يضاعف التعويض الاضافى.  
ب - باعتبار الوالد هو المستحق الوحيد فى المعاش ، يستحق كامل التعويض الاضافى.

**مثال رقم (13)**

بافتراض أن الوالد فى المثال رقم (9) كان له دخل صافى من عمل 999 جنيهاً .  
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاها كما يلى :  
الخطوات من 1 إلى 4 كما هى فى المثال رقم (9) .

**وحيث في هذه الحالة:**

- أ - يوجد مستحقين للمعاش ، لا يضاعف التعويض الاضافى.  
ب - باعتبار الوالد هو المستحق الوحيد فى المعاش ، يستحق كامل التعويض الاضافى.

ويمكن تلخيص الأمثلة من 9 إلى 13 فى الجدول الآتى :

مثال رقم	نصيب الوالد فى معاش ابنه (ناتج خطوة 4)	المعاش المستحق له عن نفسه	المستحق للوالد من المعاش عن ابنه (ناتج خطوة 6)	الدخل الصافى للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن ابنه (ناتج خطوة 8)	مبلغ التعويض الاضافى المستحق للوالد
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
09	1000	0000	1000	0000	1000	55800
10	1000	1001	0000	0000	0000	55800
11	1000	0999	0001	0000	0001	55800
12	1000	0000	1000	1001	0000	55800
13	1000	0000	1000	0999	0001	55800

**ملاحظة : يعقد بناتج الخطوة (4) من خطوات توزيع المعاش فى :**

- 1 - مضاعفة التعويض الاضافى من عدمه.  
2 - استحقاق التعويض الاضافى من عدمه.

**2- توزيع مبلغ التعويض الإضافى**

**مثال رقم (14)**

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ تعويض إضافى مقداره 27000 جنيه.  
وكان المستحقين عنه فى المعاش:

عدد 2 أرملة لدى كل منهن حمل مستكن - والد - والدة  
فى هذه الحالة :

يتم توزيع التعويض الإضافى على المستحقين فى المعاش وفقاً للحالة رقم 5 من جدول رقم (7)

توزيع المعاش على المستحقين ، على أن يحجز للحمل المستكن نصيب ، وذلك كما يلي :

الأرملتين	الأولاد	الوالدين
3/1	2/1	6/1
9000 جنيه	13500 جنيه	4500 جنيه

ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم  
والولد العاجز عن الكسب

### مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابى بتاريخ 2014/4/15 ، وتقرر له الحق فى اعانة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش أساسى			معاش متغير			اجمالى	اعانة العجز
	اصابى	طبيعى	جملة	اصابى	طبيعى	جملة		
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
عجز كامل منه ى للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00	
%25			035.00				0035.00	
اجمالى			760.00				2210.00	442.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00	
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00	486.20
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10	
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10	535.02
زيادة 10% بحد أقصى ى 323 جنيه			092.06			0175.45	0267.51	
2016/7/1			1012.66			1929.95	2942.61	588.52
زيادة 15% بحد أقصى ى 550.5 جنيه			0151.90			0289.50	0441.40	
2017/7/1			1164.56			2219.45	3384.01	676.80
زيادة 15% بحد أقصى 625.5 جنيه			0174.69			0332.92	0507.61	
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62	778.32
زيادة 5%	020.00		0020.00	040.00		0040.00	0060.00	
2019/4/1	420.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62	790.32
زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنيه			0203.89			0388.86	0592.75	
2019/7/1			1563.14			2981.23	4544.37	908.87

### مثال رقم (2)

بفرض ان حاله المؤمن بالمثال رقم (1) لم تقرر لها اللجنة الطبية الحق فى اعانة عجز عند اثبات العجز بتاريخ 2014/4/15 ، وبتاريخ لاحق تقدم صاحب المعاش بطلب لاثبات حاجته لهذه المعاونة حيث قررت اللجنة الطبي بتاريخ 2016/8/2 حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص اخر .



يستحق صرف الاعانة من اول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجه ة الطبية حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومي من شخص آخر ، أى من 2016/9/1 .  
فيما يلى ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش اساسى			معاش متغير			اجمالى
	اصابى	طبيعى	جملة	اصابى	طبيعى	جملة	
عجز كامل منه ى للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00
%25			035.00				0035.00
اجمالى			760.00				2210.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10
زيادة 10% بعد أقصى ى 323 جنيه			092.06			0175.45	0267.51
2016/7/1			1012.66			1929.95	2942.61
2016/9/1							588.52
زيادة 15% بعد أقصى ى 550.5 جنيه			0151.90			0289.50	0441.40
2017/7/1			1164.56			2219.45	3384.01
زيادة 15% بعد أقصى جنيه 625.5			0174.69			0332.92	0507.61
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62
زيادة 5%			0020.00	040.00		0040.00	0060.00
2019/4/1			1359.25	840.00		2592.37	3951.62
زيادة 15% بعد أقصى جنيه 832.5			0203.89			0388.86	0592.75
2019/7/1			1563.14			2981.23	4544.37
							908.87

### مثال رقم (3)

بفرض وفاه صاحب المعاش بالمثل رقم (1) بتاريخ 2019/6/2 .  
فى هذه الحالة :

جنيه  
3951.62 = 1 - المعاش الذى يتم توزيعه على المستحقين  
حيث تستبعد اعانه العجز التى كانت تستحق له حال حياته فقط  
====

2 - تحدد نفقات الجنازه على اساس قيمه المعاش بدون اعانه العجز اى = 3951.62 × 2 شهر (وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975)

3 - تحدد منحة الوفاة على اساس قيمة المعاش بدون اعانه العجز اى = 3951.62 × 3 شهور  
حيث وقعت الوفاة قبل تاريخ صرف المعاش المستحق عن شهر الوفاة

#### مثال رقم (4)

بفرض ان صاحب المعاش بالمثال رقم ( 1 ) كان منتفعا بتأمين المرض ( يستقطع من المعاش المستحق له 1% شهريا ) . فان ما يستقطع من معاشه يكون علي أساس جملة المعاش بدون اعانة العجز .

#### مثال رقم (5)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (1) قد تم تحسين معاشه استثنائيا اعتبارا من 2019/5/2 بمبلغ مقداره 200 جنيه ، يعاد تقدير اعانة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش متغير		معاش أساسي		اجمالي	اعانة العجز
	اصابى	طبيعى	اصابى	طبيعى		
عجز كامل منه ي للخدمة 2014/4/1	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
عجز كامل منه ي للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	1450.00	2175.00
%25			035.00			0035.00
اجمالي			760.00			2210.00
زيادة 10%			076.00		0145.00	0221.00
2014/7/1			836.00		1595.00	2431.00
زيادة 10%			084.60		0159.50	0244.10
2015/7/1			920.60		1754.50	2675.10
زيادة 10% بعد أقص ي 323 جنيه			092.06		0175.45	0267.51
2016/7/1			1012.66		1929.95	2942.61
2016/9/1						588.52
زيادة 15% بعد أقص ي 550.5 جنيه			0151.90		0289.50	0441.40
2017/7/1			1164.56		2219.45	3384.01
زيادة 15% بعد أقص ي 625.5 جنيه			0174.69		0332.92	0507.61
2018/7/1			1339.25		2552.37	3891.62
زيادة 5%			0020.00	040.00	0040.00	0060.00
2019/4/1			1359.25	840.00	2592.37	3951.62
معاش استثنائي			0200.00			0200.00
2019/5/2			1559.25		2592.37	4151.62
زيادة 15% بعد أقص ي 832.5 جنيه			0203.89		0388.86	0592.75
2019/7/1			1763.14		2981.23	4744.37
						948.87

#### ثالثا : منحة الوفاة

#### مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بتاريخ 2020/6/20 ، وكانت بيانات أجره كما يلي :

جنيه	جنيه	البيان
5100		1- العناصر غير المرتبطة بالإنتاج : الأجر الأساسي ، البدلات ، العلاوة الإجتماعية ، العلاوة الإضافية
		2 - العناصر المرتبطة بالإنتاج: (متوسط ما تقاضاه منها خلال السنة السابقة حتى نهاية مايو 2020)

جنيه	جنيه	البيان
3600		الحوافز ، الأجور الإضافية ، المكافآت الجماعية ، المنح الجماعية
8700		<b>المنحة عن شهر :</b>
26100		وتكون منحة الوفاة كما يلي : أ- عن 3 شهور : $8700 \times 3$
	3400	ب- عن أيام العمل عن شهر الوفاة ( يونيو 2020 ) : عن العناصر غير المرتبطة بالإنتاج = $30/20 \times 5100 =$
04900	1500	العناصر المرتبطة بالإنتاج ما يستحق منها - بفرض أنها =
31000		<b>إجمالي منحة الوفاة</b>

### مثال رقم (2)

بفرض أن بيانات الأسرة في تاريخ الوفاة في كما يلي :

- لا توجد أرملة
- يوجد 5 أولاد بياناتهم كما يلي :
- × بنت 1 مترملة لها معاش عن زوجها أكبر من نصيبها في معاش الوالد ويزيد علي حدود الجمع وبالتالي لا تستحق في معاش الوالد
- × بنت 2 مطلقة تزوجت خلال شهر يوليو 2020
- × بنت 3 متزوجة
- × ابن 1 عاجز عن الكسب
- × ابن 2 غير عاجز عن الكسب وغير طالب - يبلغ 21 سنة بعد 5 أيام من تاريخ وفاة المؤمن عليه

حيث تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش لحظة الوفاة بنسبة النصيب المستحق لكل منهم

**(يعتد في ذلك بناتج الخطوة (4) من خطوات توزيع المعاش)**

وحيث يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

يتم توزيع المنحة عن كل من الشهور : يونيو و يوليو وأغسطس على من تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش في (2020/6/20) ، والتي يتم بحثها كالاتي:

الميرر	الاستحقاق	المستفيد
مترملة (قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات).	تستحق	البنت 1
مطلقة	تستحق	البنت 2
متزوجة	لا تستحق	البنت 3
عاجز عن الكسب	يستحق	الإبن 1
لم يبلغ 21 سنة	يستحق	الإبن 2

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة (لحظة الوفاة) عدد 4 من الأولاد هم :

**البنت 1 ، البنت 2 ، الإبن 1 ، الإبن 2**

يستحق لكل منهم  $31000 \div 4 = 7250$  جنيهًا

### مثال رقم (3)

بفرض أنه في المثال السابق رقم (2) كانت توجد أرملة.  
يتم توزيع المنحة بين فئتي الأرامل والأولاد لكل منهما النصف

وعلي ذلك يكون إستحقاق الأرملة وكل من الأولاد في المنحة كما يلي :

النصيب في المنحة (جنيه)	المستحقين
15500	الأرملة
03875	البنات 1
03875	البنات 2
-	البنات 3
03875	الإبن 1
03875	الإبن 2
31000	الإجمالي

#### مثال رقم (5)

توفى صاحب معاش بتاريخ 1 يونيو 2020 عن معاش مقداره 6000 جنيه ( بعد استبعاد إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو ، ودون خصم أية إستقطاعات) لم يكن قد صرفه. تستحق منحة الوفاة عن الثلاثة أشهر (يونيو ويوليو وأغسطس 2020) .

#### مثال رقم (6)

بفرض وفاة صاحب المعاش في المثال السابق رقم ( 5 ) بتاريخ 1 يونيو 2020 وكان قد صرف معاش يونيو 2020. تستحق منحة الوفاة عن الثلاثة أشهر (يونيو ويوليو وأغسطس 2020).

#### مثال رقم (7)

بفرض أن صاحب المعاش بالمثال رقم (6) كان هو المؤمن عليه بالمثال رقم (1) حيث كان قد عاد للعمل بعد استحقاقه معاش مبكر. تستحق عنه منحة الوفاة كما يلي:  
1 - باعتباره مؤمن عليه من جهة العمل.  
2 - باعتباره صاحب معاش من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

### رابعاً : نفقات الجنازة

#### مثال رقم (1)

تحدد نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) من ثلثا:منحة الوفاة من الأمثلة التطبيقية بمقدار 6000 جنيه × 3 أشهر = 18000 جنيه.

#### مثال رقم (2)

بفرض وجود أرملتين توزع نفقات الجنازة بينهما بالتساوي لكل منهن 9000 جنيه.

#### مثال رقم (3)

بفرض عدم وجود أرمل  
تصرف نفقات الجنازة لأرشد الأولاد ، فإذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بصرفها.